( وإن سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا ) ( وإن سقوا بعد خروجهم صلوا ) .

قال في المبدع وجها واحدا .

فإن كان في الصلاة أتمها .

وفي الخطبة وجهان .

( وينادى لها الصلاة جامعة ) قياسا على الكسوف .

( ولا يشترط لها إذن الإمام في الخروج ولا في الصلاة ولا في الخطبة ) لأنها نافلة .

أشبهت سائر النوافل فيفعلها المسافر وأهل القرى ويخطب بهم أحدهم .

( ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه ) في منسكه الذي كتبه للمروذي أنه يتوسل ( بالنبي صلى ا عليه وسلم ) في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره .

( وإن استقوا عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ) ذكر القاضي وجمع أن الاستسقاء ثلاثة أضرب أحدها ما تقدم وصفه وهو أكملها .

الثاني استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها .

كما فعل النبي صلى ا عليه وسلم متفق عليه من حديث أنس .

الثالث دعاؤهم عقب صلواتهم .

( ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ) هو في الأصل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث .

( و ) يخرج ( ثيابه ليصيبها ) المطر ( وهو الاستمطار ) لقول أنس أصابنا ونحن مع النبي صلى ا عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم .

وروي أنه صلى ا عليه وسلم كان ينزع ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به .

وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه أخرج رحلي وفراشي يصبه المطر ( ويغتسل في الوادي إذا سال .

ويتوضأ ) واقتصر في الشرح على الوضوء فقط لأنه روي أنه صلى ا عليه وسلم كان يقول إذا سال الوادي اخرجوا بنا إلى الذي جعله ا طهورا فنتطهر به ( ويقول اللهم صيبا نافعا ) لقول عائشة كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه أحمد والبخاري وعبارة الآداب الكبرى بالسين .

قال السيب العطاء وهو بفتح السين المهملة وبالياء المثناة تحت .

( وإذا زادت المياه لكثرة المطر فخيف منها استحب أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا ) أي أنزله حوالي